

# أحكام

# زكاة الفطر



الستّة

ابن عبّار بن الزرعي



عن أيوب: «أَنَّهُ سَأَلَ نَافِعًا: مَتَى كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي الصَّاعَ؟ قَالَ: إِذَا قَعَدَ الْعَامِلُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ الْعَامِلُ يَقْعُدُ؟ قَالَ: قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

● وقال أبو سعيد الخدري رض: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ».

● وعن ابن عمر رض: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَةِ الْفِطْرِ بِأَنْ تُؤْدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» إلى صلاة العيد، هذا هو وقتها، وهذا هو الأفضل. والحديث متافق عليه.

● ولذلك قال ابن حزم في المحتوى، قال: (وقت زكاة الفطر التي لا تجب قبله، وإنما تجب بدخوله، فهو إثر طلوع الفجر من يوم العيد ممتدًا إلى تبیض الشمس - أو إلى أن تبیض الشمس - وتَحِلُّ الصَّلَاةُ؛ صلاة العيد).

إذن إلى قبل صلاة العيد، هذا هو الوقت لإخراج زكاة الفطر.

● وإذا أخرّها المسلم عن وقتها وهو عالمٌ ذاكرٌ لها فهو آثمٌ عند الله عز وجل؛ لأنَّه أخرَها عن وقتها، وعليه التوبة، كما يجب عليه قضاؤها أيضًا؛ لأنَّه عبادةً لم تسقط بخروج وقتها كالصلاحة. هكذا قال أهل العلم.

فهذا ملخصٌ موجزٌ عن بعض آداب وأحكام زكاة الفطر، نسأل الله عز وجل أن ينفعنا بما سمعنا، وأن يفقهنا وإياكم في ديننا.

كما نسأل الله عز وجل أن يحفظ بلادنا دولة الإمارات، وببلاد المسلمين من كل فتنٍ، ومن كل شرٍ.

كما نسأل الله عز وجل أن يوفق ولاة أمورنا لما يحبه ويرضاه، وأن يرزقهم البطانة الصالحة.

كما نسأل الله عز وجل أن يرفع عنا الوباء والبلاء عن بلادنا، وعن بلاد المسلمين، وعن العالم أجمعين.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



والنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكل أبي هريرة رض، قال أبو هريرة: «أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَحْفَظَ زَكَةَ رَمَضَانَ» وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه.

«أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَحْفَظَ زَكَةَ رَمَضَانَ»؛ يعني يحفظها عندَهُ، الناس يجمعونها عند أبي هريرة رض.

كذلك أيضًا كان عبد الله بن عمر رض يعطيها للذين يقبلونها وهي العمال الذين ينصبهمولي الأمر لجمعها، وذلك قبل الفطر يومٍ أو يومين.

كما أخرج ابن خزيمة في [صحيحه في المجلد الرابع] من طريق عبد الوارث، عن أيوب: «قُلْتُ: مَتَى كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي الصَّاعَ؟»؛ يعني الصاع من زكاة الفطر «قَالَ: إِذَا قَعَدَ الْعَامِلُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقْعُدُ الْعَامِلُ؟ قَالَ: قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

● إذن تجمَع زكاة الفطر قبل العيد بيومٍ أو يومين عند هيئة أو عند جهةٍ موكلة من قبلولي الأمر، أو عند من يوثق به ويعرفه المساكين يأتون إليه، فإذا جُمِعَت زكوات الفطر عند شخص، والمكان معروف يعرفه مستحقون لها فيأتون، فيُعطُون هذه الزكاة ليلة العيد، وصباح العيد قبل صلاة العيد.

## وقت زكاة الفطر:

● تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة، تؤدي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة، لما ورد من فعل ابن عمر رض الذي مر معنا «أنه كان يعطيها للعامل قبل الفطر بيومٍ أو يومين».

● وفي [صحيح البخاري] أيضًا عن ابن عمر رض قال: «كانوا يُعْطُونَ قبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ». «يُعْطُونَ»؛ يعني العاملين على جمع الزكاة، فالمراد هنا: تسليم زكاة الفطر للذين يجمعونها من عمال الزكاة.

● وقد جاء التصریح عن ابن عمر في [صحيح ابن خزيمة].

■ ومن الخطأ عند بعض الناس: أنهم يدفعون زكاة الفطر للأقارب والجيران، وأئمة المساجد والمؤذنين، ولو كانوا أغبياء، وهذا من الخطأ، ومن المخالف للشرع؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حددَها للمساكين، فلا يجوز إخراجها لغير المساكين.

أما إذا كان القريب، أو الجار، أو المؤذن، أو الإمام من القراء، من المساكين، فهم من المستحقين لزكاة الفطر، أما إذا كانوا من غير المساكين فليسوا من يعطون زكاة الفطر.

■ قد يسأل سائل ما هو الضابط لمعرفة الفقير والمسكين الذي يستحق زكاة الفطر فنقول:

الفقير: هو الذي لا يجد من كفایته إلا شيئاً قليلاً دون النصف، فإذا كان الإنسان لا يجد ما ينفق على نفسه وعائلته نصف سنّة؛ فهو فقير فيعطي من الزكاة ما يكفيه وعائلته سنّة.

المسكين: فهو الذي يجد من كفایته النصف فأكثر ولكن لا يجد ما يكفيه سنّة كاملة، فيكمل له نفقة السنّة.

إذا كان الرجل ليس عنده نقود ولكن عنده مورد آخر من حرفة أو راتب أو استغلال يقوم بكافياته فإنه لا يعطى من الزكاة؛ قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَظَ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مَكْتَسِبٍ».

## جمع زكاة الفطر وآخراجها

■ من السنّة: أن تجمَع زكاة الفطر قبل العيد بيومٍ أو يومين، ثم تؤدي في صباح يوم العيد. هذا هو وقتها الأفضل.

■ وكثيرٌ من أهل العلم قالوا أيضًا: (من ليلة العيد)، من رؤية هلال العيد يبدأ توزيعها ليلة العيد، إلى صلاة العيد. هذا وقتها، ولكن الأفضل هو من صباح يوم العيد.

■ ومن السنّة: أن يكون لها؛ لهذه الزكاة (زكاة الفطر) من تجمَع عنده، أهل القرية، أهل المدية يجمعون هذه الزكاة عند شخصٍ معين، أو في مكانٍ معين قبل يومين أو يوم من العيد حتى توزَع على الفقراء، وتعطى للمساكين في صباح يوم العيد.

إِنَّ الْحَمْدُ لِلّٰهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيَّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللّٰهَ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولَهُ ، أَمَّا بَعْدُ:

## أحكام زكاة الفطر

• **زكاة الفطر، أو صدقة الفطر:** هي صاعٌ من طعام يخرجه المسلم عند انتهاء شهر رمضان؛ ولذلك سميت زكاة الفطر؛ أي من رمضان الفطر؛ ولأن وقتها في صباح يوم عيد الفطر قبل صلاة العيد في كل عام.

• **وحكمة:** زكاة الفطر فرض واجب على كل مسلم قادر.

• **ل الحديث عبد الله بن عمر :** قال: «فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان على الناس» وهو في [ال الصحيحين].

• **ول الحديث ابن عباس :** قال: «فرض رسول الله زكاة الفطر رواه أبو داود والنسائي، وهو صحيح.

• **وأيضاً من قول عبد الله بن عمر :** قال: «إن رسول الله أمر بزكاة الفطر من رمضان على الناس».

وغيرها من الأحاديث التي تدل على فرضية زكاة الفطر.

## على من تجب زكاة الفطر؟

تجب زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأئم، والحر والعبد من المسلمين.

• **ل الحديث عبد الله بن عمر :** قال: «فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأئم، والصغير والكبير من المسلمين» متفق عليه.

## ٥ ما هي أصناف زكاة الفطر؟

- تخرج زكاة الفطر:
- صاعاً من شعير.
- أو صاعاً من تمر.
- أو صاعاً من أقط.
- أو صاعاً من زبيب.

• **ل الحديث أبي سعيد الخدري :** قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» وهذا الحديث في [ال الصحيحين]، في [البخاري]، و[مسلم].

• **قال أبو سعيد بعد الحديث قال:** «وَلَا أَخْرُجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أَخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ».

• **وأيضاً يقول عبد الله بن عمر :** «فرض رسول الله صدقة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر» وهذا الحديث أيضاً أخرجه ابن خزيمة والحاكم.

• **«فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من سلتٍ»** و«السلتُ» هو نوع من الشعير لا قشر له.

وهذا القول: (أنها تخرج طعام) هو قول جمهور أهل العلم من المذاهب، قال به المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وأهل الحديث لما ثبت من الأحاديث التي ذكرناها قبل قليل.

**وأيضاً مما يدل على أنها تخرج طعاماً أيضاً:**

• **قوله :** «**زَكَةُ الْفِطْرِ ظُهُرَةُ الْلَّصَائِمِ، وَطُعْمَةُ الْمُسَاكِينِ**»، ولم يقل : كسوة، أو نفقة، أو غيرها، وهذا من الوحي، فهو قال : «**طُعْمَةُ الْمُسَاكِينِ**».

• **وأيضاً لأن إخراج زكاة الفطر متى عين على الصائم بأصناف محددة من الشعير، وهذا من الوحي، ولا يخالف الوحي بالرأي، فلا يجوز طرح الآراء لمخالفة الوحي، مخالفة هذه الأحاديث**

• **قال النبي :** «أَدْوَا صَاعًا مِنْ بَرٍّ، أَوْ قَمْجَبَيْنَ الْثَّنِينِ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ» هذا أيضاً أخرجه الإمام أحمد في المسند، وله شاهد عن الدارقطني عن جابر بن سعيد صحيح.

### ٦ من يؤديها الرجل؟

يُخرجها المسلم عن نفسه، وعن كل من يمونه؛ كل من ينفق عليه من صغير، وكبير، وذكر وأنثى، وحر وعبد.

• **ل الحديث عبد الله بن عمر :** قال: «أمر رسول الله بصدقه الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تموتون» والحديث حسن لغيره. رواه الدارقطني، والبيهقي عن ابن عمر، وأخرجه أيضاً البيهقي عن علي، قوله طريق موقف عند ابن عمر عن أبي شيبة في [المصنف] بحسبه صحيح. فيه الطرق صار الحديث حسن لغيره بهذا النطاف.

### ٧ جهة إخراج زكاة الفطر

لا تُدفع زكاة الفطر إلا لمستحقيها وهم المساكين.

• **ل الحديث ابن عباس :** قال: «فرض رسول الله زكاة الفطر ظهرة للصائمين من اللغو والرفث، وطعممة للمساكين» وهذا الحديث ذكرناه سابقاً.

وهذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في [مجموع الفتاوى/في المجلد ٢٥/صفحة ٧١]، وكذلك تلميذه ابن القيم في كتابه [زاد المعاد/في المجلد الثاني ٤٤].

■ **قال ابن القيم :** (وكان من هديه تحصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحدٌ من أصحابه، ولا من بعدهم).

■ إذن هذه زكاة الفطر هي تخرج لنصف واحد وهم المساكين؛ لأنه جاء في الحديث أنها «طعممة للمساكين».

■ وذهب بعض أهل العلم: أنها تصرف للأصناف الثمانية، أصناف الزكاة الثمانية، وهذا مما لا دليل عليه.

الثانية في [ال الصحيحين] وفي غيرهما، والتي بنت وحددت أصناف إخراج زكاة الفطر.

• **و ظاهر النصوص: الإطعام، والخروج عن ظاهر النصوص ليس من هدي السلف الصالح.**

• **أيضاً:** زكاة الفطر عبادة، والعبادة لا بد لها من دليل، ولا يوجد دليل على إخراج القيمة، بل الدليل والأدلة على إخراجها طعاماً، كما أن الحاجة للنقد والمال في كل زمان، والنبي فرضها طعاماً، وإذا نسي رسول الله ، فإن الله لا ينسى، فمن قال بإخراجها فقد ليس عنده دليل، بل قوله مخالف للدليل.

• **قال عبد الله بن عباس :** «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تُؤْدِي زَكَةَ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَعْلُوكِ، مِنْ أَدْوَى سَلْتًا قُبْلَ مِنْهُ»؛ يعني شعيراً. وهذا الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بحسبه صحيح.

• **و هكذا أيضاً** روى ابن خزيمة أيضاً في صحيحه بحسبه صحيح عنه عن ابن عباس : أنه كان يقول: «صدقة رمضان صاعاً من طعام، من جاء ببر قبل منه، ومن جاء بشعير قبل منه، ومن جاء بشعر قبل منه، ومن جاء بسلت قبل منه». والسلت: هو نوع من أنواع الشعر لا قشر له. قال: «وَمَنْ جاء بِزَبِيبٍ قُبْلَ مِنْهُ». وهكذا هذا رواه ابن خزيمة في صحيحه أيضاً.

■ **فهذه الأدلة تدل على ما قاله جمهور العلماء، وجمهور المذاهب:** (على أن زكاة الفطر تخرج صاعاً من طعام). وهذا هو الراجح؛ ولذلك قال الجمهور بـ(عدم جواز إخراج القيمة، لا بد أن تخرج طعاماً).

### ٨ مقدار زكاة الفطر

يُخرجها المسلم صاعاً من طعام من الأصناف الآنفة الذكر، ويقدر صاع الطعام في أيامنا بحوالي كيلو جرامين وربع، إلى ثلاثة كيلو جرامات.